قلت الحكم هو ادراك كون النسبة واقعة او ليست بواقعة والنسبة
هي الصورة الكائنة في الذهن من تلبس شيء بكذا او بغير كذا والانتباه
ادراك كون النسبة واقعة والنفي ادراك كون النسبة ليست
بواقعة والتحصيل كون النسبة من تلبس شيء بكذا او العدول
كون النسبة من تلبس شيء بغير كذا فلا التباس بين النفي والعدول
من جهة المعنى لان النفي سلب النسبة والعدول سلب في النسبة
ومن ثم وجب تقديم حرف السلب على الرابطة وتاخير حرف العدول
عنها واما من جهة الصدق فقولنا زيد ليس هو بعالم اعم صدقا
من قولنا زيد هو ليس بعالم لان زيدا اما موجود جاهل او موجود
عالم او معدوم فان كان موجودا جاهلا صدق كل منهما وان
كان موجودا عالما كذب كل منهما وان كان معدوما صدق زيد
ليس هو بعالم وكذب زيد هو ليس بعالم لان من شرط صدق
القضية الموجبة وجود موضوعها بخلاف القضية السالبة
لان الاثبات للشيء فرع ثبوته بخلاف النفي عنه فالقضيتان
ان توافقتا في العدول او التحصيل دون الكيف تناقضتا وبالعكس
تعاندتا صدقا حالة الايجاب وكذبا حالة السلب وان اختلفتا
فيها كانت الموجبة اخص من السالبة وهذه صورة لوح القضايا
الاربع

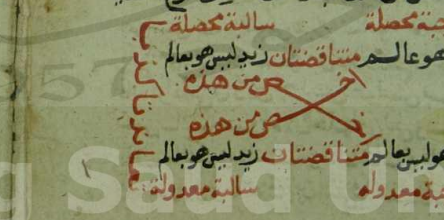

ان الخبر

ان الخبر اذا كان الحكم فيه منتظرا اي معلقا على شيء او متردد افيه
سمي شرطيا كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكقولنا
العدد اما زوج واما فرد ثم الشرطي من حيث هو مركب من جزئين
احدهما يسمى مقدما وهو الاول والاخر يسمى تاليا وهو الثاني
واستفيد تعريفهما في البيت من العطف بالفاء وينقسم الخبر الشرطي
بحسب ما بين طرفيه من مصاحبة او تنافر الى اربعة اقسام متصل
ومنفصل مانع جمع ومنفصل مانع خلو ومنفصل حقيقي لانه اما
ان يحكم فيه بمصاحبة التالي للمقدم او بمنافرته اياه فان حكم فيه
بمصاحبة التالي للمقدم ولو اتفاقا سمي متصلا كان سمي حينئذ وان
حكم بالتنافر بينهما سمي منفصلا ثم ذلك التنافر ان كان بحسب
الوضع بمعنى ان طرفيه لا يجتمعان سمي الخبر مانع الجمع كقولنا
الثوب اما ابيض واما اسود لان السواد لا يجتمع مع البياض
بان يكون الثوب اسود ابيض وقد يرتفعان بان يكون احمر
مثلا وان كان ذلك التنافر بحسب الرفع بمعنى ان الطرفين
لا يرتفعان معا سمي مانع خلو كقولنا الانسان اما حي او صامت
لان الحياة والصمت لا يرتفعان عنه معا بان يكون غير حي ولا
صامت وقد يجتمعان وان كان ذلك التنافر بحسب الوضع
والرفع معا بمعنى ان الطرفين لا يجتمعان ولا يرتفعان سمي
حقيقيا كقولنا العدد اما زوج واما فرد لان الزوجية والفردية
لا يجتمعان في عدد بان يكون زوجا فردا ولا يرتفعان عنه
بان يكون لا زوجا ولا فردا فقوله بوضع او رفع اوبهما تفصيل
لجمل التنافر بين الطرفين وقوله وذا الحقيقي اشارة الى ما حكم
فيه بالتنافر وضعا ورفعا وبيان كونه اخص منهما خصوصا مطلقا

Copyright © King Saud University